تعليمات رقم (٨) لسنة 2016

تعليمات أسس ومعايير منح الاستثناءات للمستثمر غير الأردني من القيود على نسبة التملك

صادرة استناداً لأحكام المادة (9) من نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين رقم (77) لسنة 2016 .

المادة -1-
تسمى هذه التعليمات (**تعليمات أسس ومعايير منح الاستثناءات للمستثمر غير الأردني من القيود على نسبة التملك** لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة -2-
تعتمد التعريفات الواردة في نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم 77 لسنة 2016 والقانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة -3-

تسري أحكام هذه التعليمات على القطاعات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من النظام .

المادة 4-

أ- تشكل لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :

- مدير الشؤون القانونية في الهيئة.
- مفوض مراقب الشركات لدى النافذة الاستثمارية.
- مدير النافذة الاستثمارية.

ويختار الأمين العام من بين موظفي الهيئة مقرراً لها.

ب-تتولى اللجنة مهام دراسة طلبات المستثمرين غير الأردنيين للتملك أو المساهمة في نسب أعلى مما هو مقرر في المواد (4) و(5) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين النافذ في أي من الأنشطة الاقتصادية التنموية الكبيرة وذات الأهمية الخاصة ورفع التوصيات لرئيس هيئة الاستثمار خلال (10) أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ إستلام الطلب المستكمل للوثائق، وذلك تمهيداً لرفع تنسيب الرئيس الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب سنداً لأحكام المادة (9) من النظام.

MB MK

ج. يقدم الطلب إلى الهيئة مرفقاً به الوثائق التالية:

1. دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع، حسب مقتضى الحال، اعتمادا على المعطيات التقنية ودراسات السوق والتوجهات الاستراتيجية للمشروع على المدى المتوسط والمدى البعيد.
2. أن يقدم المستثمر ما يثبت الملاءة المالية لديه.
3. أن يقدم المستثمر وثائق تتعلق باستثمارات قائمة أو سابقة له.
4. أن يبين عدد العمالة الحالية والإضافية المتوقعة في حال رفع القيد.

المادة -5 -

تعتمد اللجنة المعايير التالية عند دراسة طلبات المستثمرين غير الاردنيين:

1. موائمة حجم الاستثمار للنشاط الاقتصادي.
2. مساهمة المشروع في تشغيل أيدي عاملة أردنية على أن يكون من العاملين الأردنيين في مناصب إدارية وأن يتم تسجيلهم لدى الضمان الاجتماعي فور بدء الإنتاج أو العمل.
3. أن يساهم المشروع في نقل المعرفة والتكنولوجيا إن أمكن.
4. الموقع الجغرافي للمشروع، الافضلية في المحافظات (خارج منطقة أمانة عمان الكبرى ومحافظة اربد الكبرى ومدينة الزرقاء) والمناطق الأقل نموا.

المادة -6 -

يتم وضع آلية لمتابعة المشاريع الحاصلة على استثناء للتأكد من حقيقة الاستثمار.

المادة -7 -

إذا لم يباشر المشروع عمله خلال سنة من تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء تعتبر الموافقة الصادرة ملغاه حكماً.

رئيس هيئة الاستثمار

ثابت الور

12 OCT 2016